

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢

بمد أجل الدورة النقابية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمدد مدة الدورة النقابية لمجالس إدارة التشكيلات النقابية العمالية الحالية المشكّلة وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل ، وذلك لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء الدورة الحالية ، على أن تتم الدعوة لانتخابات مجالس الإدارة الجديدة خلال المدة المشار إليها وقبل انتهائها بستين يوماً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوته القانونية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة